تبعية لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه
لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة لمقارنته
له في التحرم ولو شك مع طول فصل ما نفته من الصحة
وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بقيد
زدته بقولي عالما عامدا بالتحريم والسبق بهما يقاس
بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل
الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال
الشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص
ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه
بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير
طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف
سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة
فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان
ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع
امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر
مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك
وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان اشتغل
امامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة
في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي
وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات
المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة
والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان
صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها

كان

كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة
وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران
والا بان سبقه باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة
الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو
فيه ثم تدارك بعد سلام من امامه ما فاته كمسبوق فان
لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء
القراءة فياتي فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره
بدعاء الافتتاح كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع
امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى
خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان اي علمه بذلك او شكه
فيه بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل قراءتها
ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام
كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة
فياتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي
وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه
ولم يقراها اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه
وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه
في الركوع سواء اقرا شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها
حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة
قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض
الى سنة سواء اقرا شيئا من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا
وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه
في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي
غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع

Copyright ... University